

# تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 2- سورة النساء | الآية 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدل الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم - [00:00:00](#) حاسبوك هذه الاية الكريمة من سورة النساء جاءت بعد فاتحة السورة قوله جل وعلا يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوج الاية لما امر جل وعلا - [00:00:31](#) بتقوى وحث على صلة الرحم ومراقبة الله جل وعلا وامر بالتقوى مرتين تبارك وتعالى لاهمية هذه الصفة وانه ينبغي لكل مسلم ان يجعل تقوى الله جل وعلا نصب عينيه دائما وابدا - [00:01:13](#) فيما يأتي ويذر يقدم على ما يقدم عليه متق لله تبارك وتعالى ويتوقف عما يتوقف عنه متق لله تعالى ويصاحب تقوى الله جل وعلا ان تكلم اتقى الله وان اخذ - [00:01:53](#) اتقى الله وان اعطى اتقى الله وان عامل اتقى الله وان مشى اتقى الله وان رقد اتقى الله فالمسلم الذي يريد النجاة لنفسه يجعل تقوى الله جل وعلا دائما على قلبه - [00:02:28](#) وعلى جوارحه وعلى لسانه وعلى عينيه يتق الله في كل ما يأتي ويذهب فلا يسمع اذنيه شيئا حرمه الله ولا يرى بعينه شيئا حرمه الله ولا يمشي على قدميه الى شيء حرمه الله - [00:03:02](#) ولا يمد يده على شيء حرمه الله ويتقي الله دائما وابدا ثم امر جل وعلا بما هو من مستلزمات تقوى الله جل وعلا وقال تعالى واتوا اليتامى اموالهم اليتم من بني ادم - [00:03:34](#) هو من فقد اباه واليتيم من الحيوانات من فقد امة فالولد ذكرا كان او انثى يقال له يتيم اذا فقد اباه وهو لم يبلغ الحلم وبفقد امه ووجود ابيه لا يقال له يتيم - [00:04:13](#) واذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتيم وصار رجلا ليس ببيتيم والمرء يبلغ الحلم ويحكم ببلوغه باحدى خلال اذا احتلم او انبت الشعر الخشن حول القبل او بلغ خمس عشرة سنة - [00:04:51](#) وتزيد الجارية البنت بعلمة وهي الحيض او الحمل لانها لا تحمل الا وقد بلغت قبل وقد لا تحيض حين ما تبلغ تحمل قبل ان تحيض والله جل وعلا يقول واتوا اعطوا اليتامى اموالهم - [00:05:38](#) للمفسرين رحمهم الله فيها قولان المراد باليتامى قيل من لم يبلغ الحلم وكيف يعطى الصغير ما له لا وانما يعطى منه ينفق عليه منه بالمعروف اذا كان المراد باليتيم من لم يبلغ الحلم - [00:06:18](#) فيعطى ما له يعني ينفق عليه منه في الاكل والكسوة والسكنى وما يحتاج اليه من علاج ادوات تعليم ونحو ذلك وما يلزم لتعليمه وتوجيهه وما يعطى لمن يعلمه ونحو ذلك - [00:06:50](#) هذا من اعطائه ماله يعني ما يحرم مما عنده من المال وانما يعطى منه حال صغره وقيل المراد باليتيم هنا باعتبار ما كان حيث قال جل وعلا في الايات الاتية - [00:07:21](#) وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فانستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ابتلوهم اختبروهم واتوا اليتامى هنا المراد بمن ارتفع

عن اليتيم لكن باعتبار ما كان باعتبار ما كان واستنتج بعض العلماء من هذه الاية المبادرة - [00:07:48](#) باعطائه ما له ولا يحرم منه ولا يماطل لانه يعطى ما له بعد بلوغه كانه الان بلغ ما زال يؤنس منه الرشد لان الاختبار يحسن ان يكون قبل البلوغ واذا بلغ وانس منه الرشد يدفع اليه ما له يتصرف فيه - [00:08:19](#) ولا يماطل كما يفعل بعض الاولياء ربما يكون اليتيم بعد بلوغه ارشد. واحسن من الولي ثم يماطله في ماله فلا يعطيه اياه الا بشتى النفس وابتلاءات اليتامى اموالهم ثم حذر جل وعلا - [00:08:49](#) من التعدي على مال اليتيم عند العطاء لان الانسان يكون عنده شئ من الطمع والشح اذا اراد ان يخرج معنى اليتيم من يده اذا كان في يده كانه واثق منه مطمئن اليه - [00:09:22](#) فاذا اراد ان يسلمه قد تراوده نفسه بان يطعم في شئ يأخذ شئ من مال اليتيم من الطيب ويعطيه بدله ردي او يخلط ما له مع مال اليتيم ثم يقسم قسم تنظيفا - [00:09:47](#) قسمة جائزة قال جل وعلا ولا تبدلوا الخبيث بالطيب المال الحلال طيب وان كان ردي اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة وان كان الطعام ردي مدام حلال فهو طيب والحرام خبيث - [00:10:12](#) وان كان شهى ومقبول وتوده وتحبه النفوس فهو خبيث لان عاقبته الى النار والعياذ بالله كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به والخبيث هو الحرام والطيب هو الحلال المرء - [00:10:49](#) عنده مال حلال لكنه ردي اليتيم عنده مال لكن مال اليتيم جيد كما كان بعض اهلي جاهليتي يفعل يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويضع في مال اليتيم الشاة الهزيلة. ويقول شاة بشاة - [00:11:24](#) ويأخذ الدرهم والدينار الصحيح السليم ويضع بدنه درهم او دينار مغشوش ويقول دينار بدينار لكن فرق وفي هذه الحال يأخذ الخبيث حتى وان كان سليم هذا الدينار او الشاة سمينة هي خبيثة بالنسبة لاهله انها حرام عليه - [00:12:03](#) لا تبدلوا المال فتعطوا من مالكم الحلال وتأخذوا المال الحرام او لا تتعجلوا باخذ الحرام وتترك الحلال يفوتكم لانه كما جاء في الحديث لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها. فاتقوا الله واجملوا في الطلب - [00:12:41](#) المرء ما قسم الله له سيأتيه فان طلبه من طريق مشروع اتاه وصار مال طيب وحلال وان استعجله من طريق حرام صار حرام وخبيث وهو هو استعاذ به عن الحلال. استعجل فاخذ الحرام وترك الحلال الطيب - [00:13:17](#) ولا تبدلوا الخبيث بالطيب. والذي دخلت عليه الباء هو المبدول يعني تبذل الحلال تتركه وتأخذوا بدله مالا حراما ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ولا تأكلوا اموالهم - [00:13:47](#) الى اموالكم لا تأكلوا اموالهم الى او الى تأتي بمعنى ماع لا تأكلوا اموالهم مع اموالكم لا تستدخل ما له مع ما لك من باب التمويه وتجعله كأنه لك ثم تأخذه وتترك اليتيم - [00:14:18](#) ولا تأكلوا قد يقول قائل نهى الله جل وعلا عن الاكل لكن الاستيلاء بغير اكل يجوز؟ لا وانما سجل جل وعلا ما تطمع النفوس في الاموال من اجله وهو يطمع بالشئ ليأكله - [00:14:51](#) لكن اذا كان يجلس عليه او يستعمل او يركب او نحو ذلك فالحكم سواء مال اليتيم ما يجوز ان تتناوله ولا ان تتعرض له ولا ان تقربه الا بالتي هي احسن - [00:15:21](#) بالشئ الذي يعود عليه بالخير ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم بين الايتين تقارب بين اجزاء الاية تقارب بينهما تفاوت لا تبدلوا الخبيث بالطيب لا تستبدل بدل لان بعض الناس مثلا يقول واحد بواحد اثنين باثنين وهكذا لكن فرق بينهما هذا استبدال - [00:15:44](#) الثاني يأكل يا اغتتم فيأكل مال اليتيم ولم يأذن الله جل وعلا بالاكل من مال اليتيم الا لمن كان في حاجة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ومن كان غنيا فليستعفف - [00:16:24](#) فالاصل ان مال اليتيم ما يجوز للمرء ان يأخذ منه شئ الا في حال فقره وحاجته فهو يأخذ اقل الامرين اجرة مثله او كفايته اقل الامرين اذا كان الكفاية اقل فيأخذ الكفاية - [00:16:48](#)

وإذا كان اجرة مثله يأخذ اجرة مثله ولا يزيد عليها ولا تتبدل الخبيث بالطيب ولا تأكلوا. فالاول نهي عن الاستبدال. والثاني نهي عن  
الاكل والاستيلاء يعني ليقيم ناقة تبينة غالية الثمن - [00:17:13](#)  
ولولي اليتيم ناقة هزيلة فيجعل الهزيلة لليتيم ويأخذ الناقة الجميلة ذات الثمن الغالي استبدال بدل واخذ هذا وهذا الظم او ضم مال  
اليتيم الى ماله ثم قسم بعد ذلك واعطى اليتيم الردي - [00:17:40](#)  
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا. الحوب الاثم انطلاق ام ايوب حوبا جاء ابو ايوب الانصاري كما روى انس رضي الله  
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم واستشاره - [00:18:06](#)  
في طلاق ام ايوب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق ام ايوب حوبا. يعني اثم يعني بعد المعاشرة الطويلة انت واياها وهي  
امراة سالحة واكرمت النبي صلى الله عليه وسلم حينما نزل عليهم اول ما جاء الى المدينة عليه الصلاة والسلام - [00:18:38](#)  
لما هم ابو ايوب بطلاقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق ام ايوب حوبا يعني اسم حوبة ووصفه جل وعلا بانه كبير وفي  
هذا تحذير والتحذيرات من مال اليتيم مكررة متكررة في القرآن - [00:19:09](#)  
كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الذي يأخذه من مال اليتيم بغير حق  
نار في جوفه يتجرعها يوم القيامة وحذر صلى الله جل وعلا عن مال اليتيم لان ليس له ناصر الا الله جل وعلا - [00:19:35](#)  
ولا يستطيع ان يميز لانه غالبا وليه يستولي على ماله وهو لا يدري وهو طفل صغير ثم اذا بلغ اعطاه وليقال هذا لك وهذا لي. ولا ولا  
يدري وحذر جل وعلا من مال اليتيم وشدد في هذا - [00:20:07](#)  
وجعل هذا من تقوى الله بان يحذر المرء ان يدخل عليه شيء من مال اليتيم وبعض الاخير ينفق على اليتيم من ما له نفسه وينمي  
مال اليتيم له. حذرا من ان ينفق عليه اكثر مما يستحق - [00:20:31](#)  
ويكون هذا من تضييع مال اليتيم فاذا ضيع شيئا من مال اليتيم ولو انه عليه يكون ضيعه واثم في هذا ولا يلزم ان يكون يأكله لو ما  
اكله اذا بذر مال اليتيم او اسرف او اعطى اكثر من الحاجة او انفق - [00:20:58](#)  
وقع عليه اكثر مما يستحق فقد تلاعب في مال اليتيم فيكون متوعد بهذا الوعيد ومن اهم ما يوصى به ويتقى الله جل وعلا به  
المحافظة على مال اليتيم ورعايته وتوجيهه وتعليمه لان اليتيم غالبا ينشأ على حسب ما وجه له - [00:21:21](#)  
وكثير من الايتام وفقهم الله جل وعلا لقيادة الامة تولى الاخير عليهم. من امهات او اخوة او اعمام ونحوهم فالنبي صلى الله عليه  
وسلم كان يتيم وكثير من العلماء رحمة الله عليهم - [00:21:52](#)  
نشأوا ايتام بالرعاية والتوجيه والاهتمام اصبحوا قادة للامة ولا يجوز الاستخفاف بشأن اليتيم او ان ولي اليتيم يقدم اولاده على  
اليتيم او لا يعبا به او لا يبالي به فاوصى جل وعلا باليتيم خيرا - [00:22:24](#)  
وبين صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر انه خصم من ضيع مال الضعيفين المرأة واليتيم وهو صلى الله عليه وسلم يخاصم هذا  
عند ربه تبارك وتعالى يأمر تعالى بدفع اموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم - [00:22:52](#)  
اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة وينهى عن اكلها وضماها الى اموالهم. ولهذا قال ولا تتبدل الخبيث بالطيب. قال سفيان الثوري لا تعجل  
بالرزق الحرام قبل ان يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك - [00:23:24](#)  
وقال سعيد بن جبير لا تتبدل الحرام من اموال الناس بالحلال من اموالكم يقول الضحاك لا تعطي زيفا وتأخذ جيدا. وقال السدي كان  
احدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم. ويجعل مكانها الشاة المهزولة - [00:23:44](#)  
يقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقوله ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم. قال مجاهد  
وسعيد ابن جبير اي لا تخطوها فتأكلوها جميعا. وقوله انه كان حوبا كبيرا. قال ابن عباس اي اثما عظيما. وفي الحديث المروي في -  
[00:24:00](#)  
ابي داود اغفر لنا حوبنا وخطايانا وروى ابن حوبنا وخطايانا. الحوب الاثم الاثم. نعم. وهو ابن مردوي باسناده عن ابن ابا ايوب  
طلق امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:27](#)

يا ابي ايوب انطلق ام ايوب كان حبا. قال ابن سيرين الحب الاثم. وعن انس ان ابا ايوب اراد طلاق ام ايوب فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام ايوب لحوب فامسكها والمعنى ان - [00:24:47](#)

اكلكم اموالهم مع اموالكم اثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه والله اعلم وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:07](#)